@ 481 @ سأل للفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط ومنها نادى مرد إذا أقام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فإن اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك لأنه إذا أمر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات الباب الرابع عشر في المتفرقات رجل أراد أن يجعل ماله في وجه القربة فبناء الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لأنه أدوم وقيل التصدق